



صلاة شيعة
الشيطان
باطلة بالادلة
من كتب القوم
بسند صحيح
ومستعد ابا هل

الروايات الصحيحة التي تأمر بالغسل وتتوعد من لا يخلل بين الأصابع

- عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن علي قال : جلست أتوضأ وأقبل رسول الله حين إبتدأت في الوضوء فقال لي : تمضمض واستنشق واستن ثم غسلت وجهي ثلاثة فقال : قد يجزيك من ذلك المرتان قال فغسلت ذراعي ومسحت برأسني مرتين فقال : قد يجزيك من ذلك المرة وغسلت قدمي فقال لي:
يا على خلل ما بين الأصابع لا تخل بالنار.

(التهذيب ٩٣/١ ح ٢٤٨ و ثقة المجلسي ٣٦٢/١ - الاستبصار ٦٦/١ ح ١٩٦) -
وسائل الشيعة ٤٢١/١ ح ١١٠٢ - جامع أحاديث الشيعة ٣١٣/٢ - منتهى الطلب
للحلى ٦٩/٢ - الواقى ٢٩٩/٦ - الرسائل التسع للمحقق الحلى ص ٨٦)

غسل وجهك ثم أغسل ذراعك بعد الوجه فإن بدأت بذراعك الأيسر قبل الأيمن
فأعد غسل الأيمن ثم أغسل اليسار وإن نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجليك
فامسح رأسك ثم أغسل رجليك
(الكافي ٣٥ وثقة المجلسى ١١٣/١٣ وصححها البهبودى ١٩٠/١ - التهذيب
٩٩/١ وثقة المجلسى ٣٧٦/١ - وسائل الشيعة ٤٥٢/١ ح ١١٩٣ -
الاستبصار ٧٤/١ ح ٢٢٧ - ذخيرة المعاد لمحمد باقر السبزوارى ٥٦/١ - مصباح
المنهاج لمحمد سعيد الحكيم ٦٤٦/٢ - مستند الشيعه لأحمد النراقي ٢٣٢/٢ -
كتاب الطهارة لمرتضى الانصارى ٣٠٥/٢ - مصباح الفقيه لرضا الهمданى ٦/٣
- التنقیح في شرح العروة للخوئي ٤٤٤/٤)

رويات أئمة أهل البيت الصحيحة التي تؤكد خمسة أوقات للصلوة

- (موثقة معاوية بن وهب) عن معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام قال: أتى جبرئيل

رسول الله بمواقيت الصلاة ، فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلى الظهر ، ثم أتاه حين زاد الظل قامة فأمره فصلى العصر ، ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب ، ثم أتاه حين سقط الشفق فأمره فصلى العشاء ، ثم أتاه حين طلع الفجر فأمره فصلى الصبح ، ثم أتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فأمره فصلى الظهر ، ثم أتاه حين زاد في الظل قامتان فأمره فصلى العصر ، ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب ، ثم أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلى العشاء ، ثم أتاه حين نور الصبح فأمره فصلى الصبح ثم قال : ما بينهما وقت.

(التهذيب ٢٥٣/٢ ح ١٠٠١ وثيقه المجلسى ٤/٣٠٧ - الاستبصر ١/٢٥٧ ح ٩٢٢ - البحار ٨٢/٣٤٧ وسائل الشيعة ٤/١٥٧ ح ٤٧٩٢ - مستدرك الوسائل ٣١٦٦ ح ١٢٢/٣ - موسوعة الخوئى ١١/٩٨ - التنقیح في شرح العروة لعلی

- عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الصَّادِقَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ فِي الْقَبْيَظِ فَلَمْ يُجْنِي فَلَمَّا أَنْ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ لِعَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ بْنِ هِلَالٍ إِنَّ زُرَارَةَ سَأَلَنِي عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ فِي الْقَبْيَظِ فَلَمْ أُخْبِرْهُ فَحَرَجْتُ عَنْ ذَلِكَ فَأَفْرَنْتُهُ مِنْيَ السَّلَامَ وَ قُلْ لَهُ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلُكَ فَصَلِّ الظَّهِيرَةَ وَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَيَّكَ فَصَلِّ الْعَصْرَ.

(التهذيب ٢٢/٢ ح ٦٢ قال المجلسي موثق كال صحيح /٣ ٣٧٦ - الاستبصار
٢٤٨/١ ح ٨٩١ - وسائل الشيعة ١٤٤/٤ ح ٤٧٥٣ - خاتمة مستدرك الوسائل

البيكم روایات أهل البيت الصحیحة التی لا یعمل الشیعه بها:

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ قَالَ سَمِعْتُ الصَّادِقَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَرَبَتِ
الشَّمْسُ فَعَابَ قُرْصُهَا

(التهذيب ٢٨/٢ ح ٨١ صححه المجلسى ٣٩٧/٣ - الكافى ٢٨٠/٣ صححه المجلسى ٤٠/١٥)

- موثقة معاوية بن وهب (ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب)
(التهذيب ٢٥٣/٢ ح ١٠٠١ وثقه المجلسى ٣٠٧/٤)

- قال على : تَعاهُدوا أَمْرَ الصَّلَاةِ، وَحَافظُوا عَلَيْهَا، وَاسْتَكثُرُوا مِنْهَا، وَتَقَرَّبُوا

بِهَا، فَإِنَّهَا كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا، أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَى جَوابِ أَهْلِ النَّارِ
جِينَ سُئُلُوا (مَا سَلَكُوكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ منَ الْمُصَلِّينَ) وَإِنَّهَا لَتَحْتُ الدُّنُوبِ
حَتَّى الْوَرَقِ، وَتُطْلِفُهَا إِطْلَاقَ الرِّبَقِ، وَشَبَّهَهَا رَسُولُ اللَّهِ بِالْحَمَةِ تَكُونُ عَلَى بَابِ
الرَّجُلِ، فَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنْهَا فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَمَا عَسَى أَنْ يَبْقَى عَلَيْهِ
مِنَ الدَّرَنِ؟ (نهج البلاغة خطبة ١٩٩ ص ٤٥٠)

التعليق: على رسول الله يأمر بالوضوء خمس مرات فكيف يتوضأ الشيعي خمس
مرات ليصل إلى ثلاثة أو quatre؟

- إذا كانت الروايات الصحيحة عن أئمة أهل البيت تؤكد بأن الجمع يكون لسبب
وهذا دليل على أن الجمع كان عملاً إستثنائياً ، فكيف يعمل الشيعة بالإستثناء ،
ويتركون القاعدة

- ماذا سيقول الشيعي لرب العالمين يوم القيمة عندما يخبره ببطلان صلاته ، ولو
إدعى أن الأنمة قالوا بذلك ، فسيقول لهم رب العزة أن الأنمة قالوا بعكس ذلك في
رواياتهم الصحيحة ولم تعملا بها ، وسيقول لهم رب العزة بأن الأنمة لم يجمعوا
بين الصلوات كما فعل الشيعة

روايات الأئمة تجيز الإسرار ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة

- عن محمد بن مسلم قال: سأله الصادق عن الرجل يكون إماماً فيسْتَفْتِحُ بِالْحَمْدِ وَ لَا يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فقال لا يضره ولا بأس به. (التهذيب ٦٨/٢ ح ٤٧ صحة المجلسى ٣/٥٠٧)

أئمة أهل البيت يستحسنون قول أمين في الصلاة

- عن جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ الصادقَ عَنْ قَوْلِ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ جَمَاعَةً حِينَ تُفْرَأُ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ أَمِينٌ قَالَ مَا أَحْسَنَهَا وَ اخْفِضِ الصَّوْتَ بِهَا (التهذيب ٧٥/٢)
ح ٢٧٧ صححه المجلسي ٥٢٥/٣ - وسائل الشيعة ٦٨/٦ ح ٧٣٦٦

روايات الأئمة تجيز وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة

- عن زرارة قال: إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما و تضم يديها إلى صدرها لمكان ثدييها

(التهذيب ٩٤/٢ حسن المجلسي ٣٥٠ حسن المجلسي ٣٣٥/٣ الكافي ٥٧٧/٣ صحيحه

المجلسي ١٥٧/١٥)

أئمة أهل البيت يؤكدون بأن الصلاة على آل محمد ليست من التشهد
- عن زراره عن الباقي في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه في السجدة
الأخيرة وقبل أن يتشهد قال : ينصرف فيتوضأ فإن شاء رجع إلى المسجد وإن
شاء ففي بيته وإن شاء حيث شاء قعد فتشهد ثم يسلم ، وإن كان الحديث بعد
الشهادتين فقد مضت صلاته .

(الكافى ٣٤٧/٣ حسنہ مجلسی ١٨٣/١٥ - التهذيب ٣١٨/٢ ح ١٣٠١ صحة
المجلسی ٤٧٧/٤ - الاستبصار ١/٣٤٣ ح ١٢٩١)

أئمة أهل البيت يجيزون صلاة التراويح

- عن الصادق قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَزِيدُ فِي صَلَاتِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، إِذَا صَلَى الْعَتَمَةَ صَلَّى بَعْدَهَا ، فَيَقُولُ النَّاسُ خَلْفُهُ فَيَدْخُلُ وَ يَدْعُهُمْ ثُمَّ يَخْرُجُ أَيْضًا فَيَجِئُونَ وَ يَقُولُونَ خَلْفُهُ فَيَدْعُهُمْ وَ يَدْخُلُ مِرَارًا (الكافى ٤/١٥٥) صحه المجلسى ٣٧٨/١٦

أئمة أهل البيت يجيزون الصلاة على القطن والكتان والملابس

- عن عَيْنَةَ بَيْاعِ الْقَصَبِ قَالَ: قُلْتُ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ادْخُلْ الْمَسْجِدَ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْحَرِّ فَأَكْرَهُ أَنْ أُصَلِّي عَلَى الْحَصَى فَأَبْسُطْ ثَوْبِي فَأَسْجُدْ عَلَيْهِ فَقَالَ نَعَمْ لَيْسَ بِهِ بِأَنْ (التهذيب ١٢٣٩/٢ ح ٣٠٦) حسن المجلسي ٤٤٩/٤ - الاستبصرار ٣٣٢/١ ح ١٢٤٨ - وسائل الشيعه ٣٥٠/٥ ح ٦٧٦١)

- عن القاسم بن الفضيل قال: قُلْتُ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَسْجُدُ عَلَى كُمَّهِ مِنْ أَذَى الْحَرِّ وَالْبَرْدِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ. (التهذيب ١٢٤١ صحة ٣٠٧/٢ ح ٤٠٧) - الاستبصرار ٣٣٣/١ ح ١٢٥٠ - وسائل الشيعه ٤٥٠/٤ ح ٦٧٦٣)

أئمة أهل البيت يجيزون الصلاة على الحصيرة

- عن حمران، عن أحدهما قال: كان أبي يصلّي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويُسجد عليها، فإذا لم تكن خمرة جعل حصا على الطنفسة حيث يسجد

التعليق: الخمرة هي الحصيرة المصنوعة من يعف النخيل

(الكافى ٣٣٢/٣ حسنة المجلسى ١٤٩/١٥ - التهذيب ٣٠٥/٢ ح ١٢٣٤ وثقة المجلسى ٤٤٤/٤)

مخالفة الشيعة الإمامية في الأذان

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْإِذْنِ فَقَالَ: تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهُدُ أَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، حَيْثُ عَلَى الصَّلَاةِ حَيْثُ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيْثُ عَلَى الْفَلَاحِ حَيْثُ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ حَيْثُ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

(التهذيب ٢٠٩ ح ٥٩/٢ صصحه المجلسى ٤٨٣ / ٣ - الاستبصرار ٣٠٥/١
ح ٦٩٦٦ - من لا يحضره الفقيه ١٤٥ ح ٤١٤ - وسائل الشيعه ١١٣٣ ح ٢٨٩٧ - المستدرک ٤٠/٤ ح ٤١٣٣ - المقمعه للمفید ص ١٠٠/١)

عن مسمع قال : سالت أبا الحسن فقلت : أكون أصلی فتمر بي الجارية ، فربما ضممتها إليّ؟ قال : لا بأس.

(التهذيب ٣٢٩/٢ ح ١٣٥٠ صحه المجلسى ٤/٤ - جامع أحاديث الشيعة ٩٣٥٩/٦ ح ٢٥٢ - وسائل الشيعه ٢٧٨/٧ ح ٩٣٣ - ذخيرة المعاد المحقق السبزواري ٣٥٦ / ١)

س ٢٠٣٧ - هل معاكسة امرأة واحتضانها أثناء الصلاة ، لا يبطل الصلاة ؟ فما الذى يبطلها إذن؟ الا تخشعون في الصلاة؟

س ٢٠٣٨ - هل الذى يجيز ضم النساء أثناء الصلاة في روایات صحیحة عندکم لا يمكنكم التوصل منها إمام أم شیطان؟

- عن معاوية بن عمار قال سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يبعث بذكره في الصلاة المكتوبة فقال: لا بأس به.

(التهذيب ١/٣٤٦ ح ١٠١٤ - ٢/٣٣٣ ح ١٣٧٣ صصحه المجلسى)

٤/٥١٣ - الاستبصار ١/٨٨ ح ٢٨٢ - جامع أحاديث الشيعه ٦/٢٥٢ ح ٩٣٦٠ - وسائل الشيعه ١/٢٧١ ح ٧١٠)

- عن أبي عبيدة قال سمعت أبا جعفر يقول كان رسول الله إذا كانت ليلة مظلمة وريح و مطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتناقل الناس ثم أقام موذنه ثم صلى العشاء الآخرة ثم أنصرفوا.

(التهذيب ٣٥/٢ ح ١٠٩ صحه المجلسى ٤٠٩/٣ - الاستبصار ٢٧٢/١)

(٩٨٥ ح)

- عن علي بن يقطين قال سأله عن الرجل تدركه صلاة المغرب في الطريق أؤخرها إلى أن يغيب الشفق قال لا بأس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئاً

(التهذيب ٢٦٧/٢ ح ٣٢/٢ صحه المجلسى ٤٠٥/٣ - الاستبصر ١٩٧/٤ ح ٤٩٠٩)

٥ - صلی و المذی یسیل علی عقبیک

- عَنْ حَرِيزِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنْ سَالَ مِنْ ذَكْرِكَ شَيْءٌ مِنْ مَذْيٍ أَوْ وَدْيٍ وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَغْسِلُهُ وَ لَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَ لَا تَنْقُضَ لَهُ الْوُضُوءَ وَ إِنْ بَلَغَ عَقِيبَكَ

(الكافی ٣٩/٣ حسنہ المجلسی ١٢٣/١٣ و صححه البهودی ٤٠/٣) — وسائل

الشیعة ٢٧٦/١ ح ٧٢٦ - الاستبصار ١/١٥٨ ح ٢٩٢ - ١٥٩/١ ح ٢٩٥

- جامع أحادیث الشیعة ٣٥٥/٢ - البحار (١٠٢/٨٠)

- قال على : تَعَااهُدُوا أَمْرَ الصَّلَاةِ، وَحَافِظُوا عَلَيْهَا، وَاسْتَكْثِرُوا مِنْهَا، وَتَقَرَّبُوا
بِهَا، فَإِنَّهَا كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا، أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَى جَوَابِ أَهْلِ النَّارِ
جِئَنَ سُئُلُوا (مَا سَلَكُوكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلَّينَ) وَإِنَّهَا لَتَحْتُ الدُّنُوبَ
حَتَّى الْوَرَقِ، وَتُطْلِفُهَا إِطْلَاقَ الرِّبْقِ، وَشَبَّهَهَا رَسُولُ اللَّهِ بِالْحَمَةِ تَكُونُ عَلَى بَابِ
الرَّجُلِ، فَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنْهَا فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسَ مَرَاتٍ، فَمَا عَسَى أَنْ يَبْقَى عَلَيْهِ
مِنَ الدَّرَنِ؟ (نهج البلاغة خطبة ١٩٩ ص ٥٠٤)

التعليق: على ﷺ يأمر بالوضوء خمس مرات فكيف يتوضأ الشيعي خمس
مرات ليصل إلى ثلاثة أو quatre ؟

- إذا كانت الروايات الصحيحة عن أئمة أهل البيت تؤكد بأن الجمع يكون لسبب
فهذا دليل على أن الجمع كان عملاً إستثنائياً ، فكيف يعمل الشيعة بالإستثناء ،
ويتركون القاعدة

السعدي : وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَيْنَ
أَشْرَكْتَ لَيْخَبَطَنَ عَمَلَكَ وَلَتَكُونَنَ مِنَ الْخَاسِرِينَ

وذلك لأن الشرك بالله محيط للأعمال، مفسد للأحوال، ولهذا
قال: {وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ} من جميع الأنبياء.
لَيْنَ أَشْرَكْتَ لَيْخَبَطَنَ عَمَلَكَ } هذا مفرد مضاف، يعم كل عمل،.. ففي
نبوة جميع الأنبياء، أن الشرك محيط لجميع الأعمال، كما قال
تعالى في سورة الأنعام - لما عدد كثيرا من أنبيائه ورسله قال
عنهم: {ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَخِيطَ
عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ }

{وَلَتَكُونَنَ مِنَ الْخَاسِرِينَ } دينك وأخرتك، فالشرك تحبط الأعمال،
ويستحق العقاب والنكال.